Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.2), pages: 781 -803 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The legal jurisdiction of the Public Prosecution in Iraq: between theory and practice

Assistant Lecturer. Zaid Salam Abdullah[1], Assistant Lecturer. Walid Khalid Jassim[2] , Assistant Lecturer. Narmin Nazem Nasser[3]

[1]Legal Affairs Department / Presidency of Al-Nahrain University, zaid.salam.a@nahrainuniv.edu.iq

[2] L egal Affairs Department / Presidency of Al-Nahrain University, walid.khalid@nahrainuniv.edu.iq

[3] Legal Affairs Department / Presidency of Al-Nahrain University, narmin.nadhim.n@nahrainuniv.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 6 Apr 2026
Accepted:7 May 2026
Published:1 Jun 2026

Keywords:

-Public Prosecution
- Attorney General
- Regulatory Bodies

ABSTRACT

The Public Prosecution Service in Iraq is a fundamental body within the judicial system. One of its primary roles is to defend legitimacy and the rule of law. Although the Public Prosecution Service is a component of the judicial system, it maintains complete independence. The law has granted this body broad powers, which will be discussed later in this research. It is also noteworthy that this body is crucial for maintaining the security and stability of society. The new law has granted it the right to challenge the constitutionality of laws and regulations before the Federal Court. Furthermore, among the new duties assigned to this body is its role in combating financial and administrative corruption. It is noteworthy that the previous law did not grant this right to the Public Prosecution Service, which is a positive development. The Public Prosecution Service's role is extensive, beginning with filing reports and initiating legal proceedings. It also plays a role in cases involving minors and intervenes in administrative courts in the interest of the law. Moreover, it has an oversight role regarding detention centers and prisons, monitoring their compliance with human rights. The most important role of the Public Prosecution Service is to protect society and achieve justice

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثاني)، الصفحات: 781 -803، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

الاختصاص القانوني للادعاء العام في العراق بين النظرية والتطبيق

م.م زيد سلام عبد الله[1] ، م.م وليد خالد جاسم[2] ، م.م نرمين ناظم ناصر[3]

[1] قسم الشؤون القانونية / رئاسة جامعة النهرين ، zaid.salam.a@nahrainuniv.edu.iq

[2] قسم الشؤون القانونية / رئاسة جامعة النهرين ، walid.khalid@nahrainuniv.edu.iq

[3] قسم الشؤون القانونية / رئاسة جامعة النهرين ، narmin.nadhim.n@nahrainuniv.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٦ نيسان ٢٠٢٦
تاريخ القبول : ٧ ايار ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ حزيران ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

- الادعاء العام
- المدعي العام
- الاجهزة الرقابية

الملخص

ان جهاز الادعاء العام في العراق من الأجهزة الأساسية للنظام القضائي من اهم ادواره الأساسية لهذا الجهاز هي الدفاع عن الشرعية وسيادة القانون كذلك والحفاظ على سيادة القانون وعلى الرغم من كون الادعاء العام من الأجهزة المكونة للجهاز القضائي الا انه له استقلال كامل عن الجهاز القضائي ،وقد اناط القانون لهذا الجهاز صلاحيات واسعة سيتم ذكرها تباعاً في هذا البحث ، وكذلك من الملاحظ ان هذا الجهاز يعد من الأجهزة المهمة لحفظ امن واستقرار المجتمع فالقانون الجديد قد اناط لهذا الجهاز الحق في الطعن دستورية القوانين والتعليمات امام المحكمة الاتحادية كذلك من الواجبات الجديدة التي انيطت بهذا الجهاز دور في مكافحة الفساد المالي والإداري ومن الملاحظ ان القانون السابق لم يعطي هذا الحق لهذا الجهاز وهي من الإشارات الجيدة ،وان الادعاء له دور واسع تكون بدايته من تقديم الاخبار وتحريك الدعوى وله دوراً في قضايا القاصرين كذلك هو يتدخل في القضاء الاداري لمصلحة القانون ، ليس هذا فحسب بل ان له دوراً رقابياً على مراكز التوقيف والسجون ويراقبون مدى مطابقتها لحقوق الانسان وان اهم ادوار جهاز الادعاء العام هي حماية المجتمع وتحقيق العدالة.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

ان جهاز الادعاء العام في العالم بصورة عامة وفي العراق بصورة خاص يضطلع بأدوار مهمة فهو جزء من اجهزة الجهاز القضائي وبنفس الوقت له الاستقلالية عنها فهو يمارس صلاحيته التي حددها قانون (رقم 49 لسنة 2017) وان من اهم غاية يتوخاها هذا الجهاز هو حماية المجتمع وتحقيق المصلحة وحماية هيبة القانون كذلك يهدف الى تحقيق العدالة من خلال متابعة الاجراءات ومتابعة مطابقتها للقانون فهو بالأساس جهاز اسس بالأساس لكي يحمي القانون وهو يقوم بدور تعاوني مع باقي الاجهزة الرقابية في العراق مثل ديوان الرقابة المالي الاتحادي وهيئة النزاهة الاتحادية.

اولاً/ منهجية البحث :

ان منهجية البحث الذي اتبعناها في هذا البحث هو الدراسة التحليلية التي تتركز على تحليل النصوص القانونية ومناقشة اراء فقهاء القانون الذي تطرقوا لهذا الموضوع.

ثانياً / مشكلة البحث :

المشكلة الرئيسة (ما طبيعة ودور جهاز الادعاء العام في العراق في مكافحة الفساد المالي وحماية المصلحة العامة)

المشاكل الثانوية

1- مالمقصود بالادعام العام لغة واصطلاحاً ؟ .

2- كيف تطور الادعاء العام تاريخاً؟.

3- ماهي خصائص جهاز الادعاء العام؟

4- ماهو دور الادعاء العام في الرقابة على دستورية القوانين؟

5- ماهي طبيعة العلاقة بين جهاز الادعاء العام وهيئة النزاهة؟

ثالثاً/اهميةالدراسة:

1- ان اهمية البحث تتجلى في تناوله لجهاز الادعاء العام بواصفه من اهم الركائز لحماية العدالة .

2- يوضح البحث اداور هذا الجهاز في حماية الحريات وحماية المجتمع وكذلك الرقابة على دستورية القوانين .

3- يوضح البحث التعاون بين هذا الجهاز وهيئة النزاهة .

رابعاً/ اهداف الدراسة

1- بيان تعريف ومفهوم جهاز الادعاء العام وبيان تطوره التاريخي.

2- التحليل للخصائص القانونية والتنظيمية لهذا الجهاز

3- معرفة مهام هذا الجهاز حسب قانون (49 لسنة 2017)

4- معرفة الدور الرقابي لهذا الجهاز خصوصاً الرقابة على دستورية القوانين

5- معرفة طبيعة العلاقة بين جهاز الادعاء العام وهيئة النزاهة.

رابعاً / خطة البحث:

المبحث الأول : تعريف الادعاء العام لغة واصطلاحاً وتطوره تاريخاً وخصائهُ

المطلب الأول: تعريف الادعاء العام لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : التطور التاريخ للادعاء العام

المطلب الثالث : خصائص الادعاء العام

المبحث الثاني : مهام الادعاء العام وادواره في العراق.

المطلب الاول : مهام الادعاء العام

المطلب الثاني : ادوار الادعاء العام في العراق

المبحث الثالث: الادعاء العام ودوره في حماية المال العام

المطلب الاول: الفساد المالي والتعريف به وخصائصه

المطلب الثاني: العلاقة بين الادعاء العام وهيئة النزاهة

المبحث الأول

تعريف الادعاء العام لغة واصطلاحاً وتطوره تاريخاً وخصاصهُ

قبل الخوض بالادعاء العام وعرفة تفاصــيله راينا ان نعرف جهاز الادعاء العام من الناحية اللغوية والاصــطلاحية كذلك التعريف بمهام هذا الجهاز المهم، لكي تتضح الصورةاكبر.

المطلب الأول

تعريف الادعاء العام لغة واصطلاحاً

اولاً: تعريف جهاز الادعاء العام لغة:

كما نلاحظ ان الادعاء العام هي كلمة مركبة تتكون من جزئيين:

1- (الادعاء): هو على وزن افتعال ومصدره (أدعى ،يدعي ، ادعاء) والاسم منه دعوى على وزن (فعلى)[1]

من ادعى الشيء زعم انه له حق او باطل ، وادعى به :نسبهُ اليه وزعم انهُ لهُ ،والدعوة والدعاوة الاسم من (الادعاء)[2]

2- اما العام : على اسم (فاعل) ، وتأتي من عم يعمُ وعموماً فهو عام ، واصله من اللغوي من حرفين العين والميم [3] ، وعمم الشيء أي جعله عام وهو المضاد ضد الخاص ، والعام الشامل ضد الخاص[4].

ثانياً : تعريف الادعاء العام اصطلاحاً:

يعرف جهاز الادعاء العام في الفقه القانوني : انه هيئة خاص ومستقلة ، وتستمد سلطاتها من الدستور ووظيفتها هي الرقابة على مشروعية الاعمال والتصرفات القانونية المختلفة الصادرة عن الاشخاص الطبيعة والاشخاص المعنوية حماية للحق العام ونيابة عن المجتمع[5]

وعند بحثنا عن تعاريف مختلفة للدور الادعاء العام وجدنا ان بعض الفقهاء يعرف الادعاء العام على اساس التعريف المادي والتعريف الشكلي وعلى النحو الاتي :

1- **التعريف المادي** : يعرف الادعاء العام ضمن هذا الاتجاه :انه الشخص الذي يتولى رفع الدعوى بالنيابة عن المجتمع ليس بصفته الشخصية فالمدعي العام هو النائب العام عن الهيئة الاجتماعية وهو راس الادعاء العام وهو رأس الادعاء وهو الاصيل في مباشرة اختصاصاته ،اما سائر اعضائه فانهم تابعين له ويباشرون اختصاصكم كقاعدة عامة بوكالة مفترضةمنه[6] .

2- اما التعريف الشكلي : يعرف الادعاء العام هنا بانه : انه هيئة من هيئات الدولة تباشر وظيفتها باعتبارها طرفاً في النزاع مع المتهم تخضع في تصرفاتها لمقتضيات الحقيقة وعليها ان تتأكد من مسؤولية المتهم وعليها ايضاً حماية مصالح المتهم عند الاقتضاء[7].

اما عند السؤال عن موقف المشرع العراقي هل اتبع التعريف المادي او الشكلي ؟

عند الرجوع لا حكام قانون السابق الذكر نجد ان المشرع العراقي لم يعتمد على اي تعريف ولم يعرف الادعاء العام ولكن عند الرجوع الى نص المادة رقم (1) من القانون المذكور (يؤسس جهاز الادعاء العام يعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والاداري يكون مقره بغداد)[8].

اما تعريف الباحث للادعاء العام هو : جهة قضائية تتمتع بصفة الاستقلال وتكون لها عدة اهدف منها حماية المصلحة العامة والنظام العام ومراقبة دستورية القوانين وحماية الاحداث والحرص على تطبيق القوانين ويكون مقر جهاز الادعاءالعام في بغداد .

المطلب الثاني

التطور التاريخ للادعاء العام

عند العودة للأساس التاريخي لنشأة الادعاء العام نجد ان هناك اختلاف بين الفقهاء في الاساس التاريخي لنشأة فكرة الادعاء العام ، من الآراء ان فكرة الادعاء العام ملازمة لفكرة القضاء حيث ان ظهور الادعاء العام ظهر عند ظهور فكرة القانون او فكرة القضاء.

نستعرض الآراء التي فسرت اصل نشوء الادعاء العام :

1- الادعاء العام عند قدماء الرومان: اســاس هذه الفكرة تختزل بي ان الرومان كانوا يعطون للحاكم ســلطة مشــابها لســـطلة المدعي العام في هذا الوقت حيث كان في النظام الروماني وقتذاك العديد من الانظمة كلهم يؤدون نفس ادوار المدعي العام في هذا الوقت مثل (الرقباء، والمدافعين عن المدن ، ووكلاء القيصر ومحاموه، وضباط البوليس) [9].

نجد ان هناك رأي مضـاد للرأي السـابق حيث ينفي ان تكون الانظمة السـابقة الذكر تشبه نظام الادعاء العام في الوقت الحالي حيث يقولون ان هناك تشـابه في بعض النواحي ولكن يرفضـون ان تكون هذا الفكرة هي النواة الاولى للادعاء العام بحجة ان الادعاء العام يحتاج الى مستوى من الوعي الحضـاري ، ترتيب ذات الاسـباب والافكار وليس مصـدر ما هو قائم من نظام الادعاء العام[10].

2- الادعاء العام في فرنســا: يجب ان نقسـم الوضـع في فرنسـا الى مرحلتين ما قبل القرن الثالث عشـر ميلادي حيث كانت الدعوى من حق المجنى عليه فقط ، ومن الملاحظ ان القانون الفرنســي كان لا يســمح بالتدخل الا في صــورة ضئيلة جداً ، اما بعد القرن الثالث عشر فان الوضع قد اختلف بصورة جذرية حيث ان اغلب الفقهاء يرون ان الظهور الحقيقي لنواة الادعاء العام قد ظهر في هذا الوقت ففي عام 1808 تغير الوضع جذرياً حيث اصبحت الدعوى لا تنظر الا من خلال الادعاء العام [11].

3- الادعاء العام الاسلام في العصر الاسلامي:

النظام الاســـلامي جمع بين فكرتين الاولى هي نظام الاتهام بواســـطة الدولة ، النظام الثاني الذي يكون عن طريق الافراد ويباشــروه الافراد بصــورة مســتقلة [12]، ومن الملاحظ ان النظام الاســلامي كان فيه ثلاثة جهات تنظر في منازعات الناس ، القاضي والمحتسب ووالي المظالم [13]

4- الادعاء العام في العراق

اولاً: في العراق القديم :

يـرى بعـض البـاحثين ان قـانون حمـورابي قـد وضـع الاسـاس الاول لنشـوء نظـام الادعـاء العـام ، حيـث ان قـانون حمـورابي قـد اوجـد نظـام الاتهـام الفـردي[14]، ولكـن هنـاك رأي اخـر يـتلخص بـان بـالرغم مـن الالـواح الطينـة المكتشـفة فـي ذاك الوقـت قـد نظمـت الـزواج والطـلاق وامـور ثانيـة الا اننـا لا نسـتطيع القـول بـان العـــراق القـــديم قـــد عـــرف وظيفـــة الادعـــاء العـــام بمعنـــاه المعـــروف حاليـــاً[15].

ومـن وجهـة نظـر الباحـث يميـل الـى الـرأي الثـاني حيـث عنـد المراجعـة للقـوانين العراقيـة السـابقة مثـل شـريعة اورنمو او حمورابي لا نجد فيها ذكر للادعاء العام.

ثانياً : في العصر العثماني:

ان فكرة الادعاء العام قد ظهرت بصـورة متكاملة نوعا ما في عهد الاحتلال العثماني ولاسـيما بعد ان سـنت الحكومة العثمانية قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(26 لسنة 1879) الذي تم اشتقاقه من القانون الفرنسي

فمن خلال الاطلاع هذا القانون نجد ان قانون اصـول المحاكمات الجزائية قد اسـتحدث وظيفة الادعاء العام ، فالقانون قد استحدث مثل المدعين والمحققين والمستنطقين[16].

ثالثاً: عصر الاحتلال البريطاني:

وعند بداية الاحتلال البريطاني تم سـن قانون اصـول المحاكمات البغدادي وقد تجلى منصـب النائب العام بصـورة واضـحة في هذا القانون ، وعند الرجوع لقانون اصـول المحاكمات الجنائية البغدادية نجد ان تبعية الادعاء العام في هذا القانون يعود الى الجهاز التنفيذية نجد ذلك في المادة (ق 5/ م 6) [17] وتم تسـميته (النائب العام) ومن الملاحظ ان القانون كان فيه نقض كثير وتم تلافي القصـور التشـريعي في قانون رقم (56) لسـنة 1933 الذي ضـل نافذ لغاية سـن قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي رقم (23) لسنة 1971.

رابعاً: الادعاء العام في الحكومات التي تلت الاحتلال البريطاني :

عند صـدور قانون العراق الدائم لسـنة 1970 نجد ان الدسـتور قد ذكر الادعاء العام في الباب الخامس (يحدد القانون وظائف الادعاء العام واجهزته وشروط تعيين المدعين العاميين ونوابهم)[18].

وجاء المشـرع وحدد وظائف الادعاء العام وشـروط التعيين...الخ في المواد من (30 الى 38) من قانون اصـول المحاكمات الجزائية (رقم 23 لسـنة 1971)، وبعد ذلك صـدر قانون الادعاء العام (رقم 159 لسـنة 1977) وان هذا القـانـون نـتـيـجـة لـلإصـلاح الـقضـائـي [19] اما في مرحلة ما بعد دستور 2005 فنجد ان الدستور الدائم الحالي للعراق ذكره فقط عند التطرق الى تكوين السلطات القضـائية وقد ذكر منها جهاز الادعاء العام . اما القانون الحالي هو قانون (رقم 49 لسـنة 2017) الذي سـنفصـل فيه لاحقاً.

المطلب الثالث

خصائص جهاز الادعاء العام

يمتاز الادعاء العام بصـورة عامة عدة من الخصـائص منها الاسـتقلالية وعدم التجزئة و التبعية الجزئية او الخضـوع التدريجي للادعاء العام وكذلك عدم المسؤولية لا عضاء الادعاء العام وكما يلي :

1- الاستقلالية:

من المبادئ المسلم بها ان جهاز الادعاء العام يتمتع بالاستقلالية لكونها جزء لا يتجزأ من الجهاز القضـائي والمقصـود بالاسـتقلالية انها يمارس عمله بصـورة مسـتقلة بمعزل عن السـلطة التنفيذية والسـلطة التشـريعية وعلى الرغم من ان الادعاء العام يعتبر جزء من القضـاء الا انه له الاسـتقلالية ويمارس اعماله بمعزل عن اعمال القضـاء ، ولكن

الاستقلالية لا تعني ان الادعاء العام بمارس اعماله بمعزل عن السلطة القضائية ,, ففي الدعوى الجزائية تبدو أعمال الادعاء العام متداخلة إلى حد كبير مع أعمال القضاة[20] .

مما سبق يتضح ان المقصود بالاستقلالية بصورة اوضح يتجلى ان كل جهاز مثل جهاز الادعاء العام هو لضمان ان يقوم جهاز الادعاء العام بصورة مستقلة ومنفردة وان يكون تداخل بين عمل الاجهزة المختلفة ولكي لا يتم تأثير بين جهاز علي جهاز اخر مما يؤثر على نزاهة او عمل الجهاز او الجهة ، من الملاحظات المهمة ان الادعاء العام باعتباره جهاز قضائي الا انه يتمتع بكيان عضوي ووظيفي مستقل داخل الجهاز القضائي[21] ، وكما اكد على ذلك المؤتمر الدولي التاسع المختص بقانون العقوبات لسنة 1964 فقد نص على (استقلال جهاز الادعاء العام)[22].

2- عدم التجزئة :

والمقصود بعدم التجزئة ان الادعاء العام كتلة واحدة او كيان واحد او جسد واحد ، والمقصود ان التصرفات الصادرة من عضو الادعاء العام لا تنسب الى عضو الادعاء العام شخصياً بل تنسب الى جهاز الادعاء العام ككل وان رئيسه يمارس تصرفاته باعتباره نائب عن الادعاء العام ككل ، وان اعضاء الادعاء العام يعتبرون نواب عن رئيس الادعاء العام او المدعي العام فبالتالي ان اعضاء الادعاء العام ينوبون عن الهيئة كاملة، فبالتالي فانه يمكن لأي عضو من اعضاء الادعاء العام ان ينوب عن الثاني على عكس القضاء[23] .

واستناداً الى القاعدة السابق ليس هناك اي غاية لمعرفة عضو الادعاء العام الذي يحضر جلسات المحاكمة فيعد الحكم القضائي حكماً غير خاطا في القضايا الجنائية اما في حال عدم ذكر عضو الادعاء العام فلا يؤثر على صحة الحكم القضائي فرئيس الادعاء العام هنا هو يعتبر ممثلاً عن الدولة للحصول على حقها وقد يمارس هذا الحق رئيس الادعاء العام او نوابها فكما قلنا في بداية الكلام ان الادعاء العام جهاز واحد ليس هناك فرق بين رئيس الادعاء العام او بين المدعي س او المدعي ص .

الا ان قاعدة عدم التجزئة لا يمكن الاخذ بها مطلقاً فهناك قيد مهم يجب مراعاته وهو الاختصاص المكاني والنوعي وللتوضيح اكثر ان كل عضو في جهاز الادعاء العام له اختصاص مكاني خاص بعمله فلأيمكن باي صورة من الصور ان يتجاوز اختصاصه ويمارس عمله في محافظة ثانية الا اذا صدر امر بتكليفه بذلك.

3- التبعية الجزئية او الخضوع التدريجي للادعاء العام :

اي ان الادعاء العام هو جهاز هرمي حيث ان رئيس الادعاء العام هو رئيس الهرم لجهاز الادعاء العام ،حيث ان رئيس جهاز الادعاء العام من ضمن مهامه مراقبة اعضاء الادعاء العام والحفاظ على التزامهم[24].

ومن واجبات المدعي العام اصدار العوامل والتعليمات والضوابط الواجب اتباعها من اعضاء الادعاء العام على عكس ما يكون في القضاء فمن الملاحظ ان القضاء ليس هناك اي خضوع تدريجي انما هو يخضع للقانون فقط .

4-عدم المسؤولية لا عضاء الادعاء العام:

والمقصـــود عنها ان اعضـــاء جهاز الادعاء العام يتميعون بعدم المســؤولية عن افعالهم واقوالهم وآرائهم وعلى وجه الخصـــوص الذي يحتاجها لا كمال اعماله اي ان القاعدة لا تعتبر مطلقة انما هي مقيدة بخصـــوص اعمالهم ، وعلى ســـبيل المثل ان يكون خاطا في موقف معين من الدعوى او في الآراء والطلبات التي يبدونها مادام انهم انطلقوا من مبدأ حسن النية عند قيامهم بأعمالهم[25].

وليس من حق المتهم في حال تم الحكم ببراءته ليس له الحق بالعودة على عضو الادعاء العام بالتعويض لان عضو الادعاء العام كان يؤدي مهام تعتبر من صميم عمله وقيامه بتحريك الدعوى هو واجبه بالقانون ، ان الغاية الاساسية لا قرار هذا المبادئ هو بالأصل لكي يتمتع جهاز الادعاء العامل بكامل حريته ولكي تستمر إجرائهم دون تلكؤ، كذلك باعتبار ان الادعاء العام جهاز قضائي بالاصل ان هذا المبدئ مبدئ عدم المسؤولية يوفر الحماية لهذا الجهاز وحمايتهم، فإن إقرار عدم المسؤولية يجعل أعضاء الادعاء العام بمنأى عن الخصومة الشخصية مع الافراد[26] .

المبحث الثاني

مهام الادعاء العام وادوره في العراق

ولمعرفة المهام الذي اناطها قانون (49 لسنة 2017) لجهاز العام وادوراه سنوضحها في هذا المبحث.

المطلب الاول

مهام الادعاء العام

من خلال مراجعة قانون الادعاء العام رقم (49 لسنة 2017) فأننا نستخلص من خلال مراجعة المادة (5) من القانون السابق الذكر نستطيع معرفة ادوار ومهام الادعاء العام هي وسنوضحها بايجاز وهي :

1-الدعوى بالحق العام :

والمقصـــود بالحق العام : وهو حق المجتمع بصـــورة عامة ويعتبر الاســـاس الذي لحماية الامان والعدل في المجتمع ويعتبر الحق الذي يحمي الفرد والمجتمع ، والحق العام يعرف كذلك : وهي القضـــايا التي تهدف الى حماية المجتمع والامن والاســتقرار ،حيث ان الحق العام يحمي المجتمع باسـره وكلكه فاذا اختص بحماية شـخص معين يسـمى حق شـــــــــــــــــــــــــــــــــــخصـــــــــــــــــــــــــــــــــــي.

اما انواع الجرائم الماســة بالحق العام فنذكر منها على ســبيل المثل لا الحصـــر مثل جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة الجرائم الارهابية ...الخ.

حيث ان من اهم المهام التي انيطت بجهاز الادعاء العام هو حماية الحق العام وان الغاية الاساسية التي يتوخها القانون من اعطاء هذا الحق لجهاز الادعاء العام لأنه جهاز مستقل يعمل بعيداً عن الإملاءات والضغوطات السياسية ، وعند الرجوع لنص المادة نجد انها حددت الطريقة هي قانون اصول المحاكمات الجزائية (23 لسنة 1971).

2- حضـــور جـهـاز الادعـاء الـعـام امـام الـمـحـاكـم والـلـجـان والـجـهـات الـتـحـقـيـقـيـة: حيث ان نص القانون اوجب للادعاء العام الحضـــور امام المحاكم بكل درجاتها وامام محاكم التحقيق وله الحق في تقديم الملاحظات كذلك له الحق الحضور امام محاكم العمل والمحاكم الادارية كذلك حضور الجهاز امام لجان شؤون القضاء ولجان الانضباط والكمارك ..الخ من اللجان وان استعراضنا هنا للجان هو على سبيل المثل لا الحصر .

3-للمدعي العام الحق في ممارسة صلاحية قاضي التحقيق عند غيابه :

يعرف قاضـي التحقيق انه : الذي يبحث عن الادلة الاسـاسـية المنسـوبة للمتهم وتقدير اذا ما كانت كافية لا حالته الى المحكمة المختصة[27] .

ان الاساس هو يجب ان يكون قاضي التحقيق موجود ولكن في بعض الظروف الاستثنائية لجاز القانون للمدعي العام ممارسة سلطة قاضي التحقيق ففي الحالات التالي على سبيل المثل :

أ- في حال الجرائم المشهودة :

والمقصود بالجريمة المشهودة (تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصـــياح أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اورقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها اذا وجدت به في ذلك الوقت أثار او علامات تدل على ذلك)[28]

ومن الملاحظ ان الدور الاساسي للادعاء العام في حال الجريمة المشهودة يتلخص في الاشراف على عضو الضبط القضـائي فعند الرجوع للمادة (40) من قانون اصـول المكافحات الجزائية رقم 23 لسـنة 1971) نجد انه اوجب على عضـو الضـبط القضـائي اخبار قاضـي التحقيق وكذلك اخبار الادعاء العام ، اما 2-في حال عدم توفر قاضـي التحقيق فان المدعي العام هو الذي يقوم بالدور الاساسي.

ب- في حال عدم وجود قاضي تحقيق في المنطقة او غيابه لاي سبب كان .

ت- في حال الخوف من هروب المتهم .

4- التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري :

من الملاحظ عن العودة للقانون السابق (رقم 159 لسنة 1979) لم تنيط هذا الدور بجهاز الادعاء العام فعند مراجعة القانون سابق الذكر نجد ليس من صميم عمل هذا الجهاز اما القانون النافذ فقد اناط هذا الدور بجهاز الادعاء العام .

سنفرد لهذا الدور مبحث كامل والتعاون بين الاجهزة المختلفة في مجال مكافحة الفساد المالي

المطلب الثاني

ادوار الادعاء العام في العراق

سنتطرق في هذا المطلب الى بعض الادوار التي اناطها للجهاز

الفرع الاول

الادعاء العام ودوره في الطعن بدستورية القوانين والانظمة

ان من اهم المبادئ الذي يجب مراعاته عند اصـــدار اي قوانين او انظمة ان يراعي القانون الذي اعلى منه ففي حال اصدار الانظمة يجب مراعاة القوانين اما في حال اصدار القوانين فيجب ان تكون مراعية للدستور وهذه هو باختصار مـــبـــدأ الـــمشـــــروعـــيـــة او مـــبـــدئ ســـــمـــو الـــدســـــتـــور. وان المقصـــود بالطعن بعدم الدســـتورية كما يعرفه الباحث: هو الاجراءات القانونية المتخذة التي تتخذ للطعن في القوانين او الانظمة لعدم دستوريتها وقد يكون الطاعن بعدم دستورية القانون يطلب الغاء القانون او ايقاف العمل به.

اما الجهة التي لها الحق في البت في دســـتورية القوانين هي المحكمة الاتحادية العليا كما ورد (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولًا – الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)[29].

عند مراجعة قانون الادعاء العام (رقم 49 لسنة 2017) نجد ان ابرز الادوار التي قد انيطت بجهاز الادعاء العام هي المراقبة على دســتورية القوانين والانظمة ، فعند ملاحظة القانون الســابق الذكر نجد ان للمدعي العام الحق في اتخاذ الاجراءات لتلافي الخطاء في الاحكام القضـائية ليس هذا وحسب بل الطعن في اي قرار صـادر من اي لجنة قضـائية او مدير عام في دوائر القاصـــرين وكذلك المنفذ العدل وان الطعن هنا قد يكون لحماية المال العام او حماية القانون او قد يكون لمصـــلحة القانون ، وعند الرجوع الى قانون الادعاء العام (رقم 49 لســـنة 2017) تنص على (الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا)[30]، وهنا قد يطرح السؤال عن امكانية الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام محكمة الموضـــوع ؟ وللجواب عن هذا الســـؤال عند الرجوع لا حكام المادة الســـابقة نجد ان المشرع قد صرح با سلواب واضح ان الطعن يكون امام المحكمة الاتحادية العليا فقط ، **ومن وجهة نظر الباحث نجد ان هذه النص القانونية يعتبر من النصوص المغيبة عن الواقع فعند الرجوع للواقع العملي لانجد اي اتجاه من جهاز الادعاء العام باللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا**.

وقد يرد ســؤال ثاني على نوع القوانين والانظمة الذي للادعاء العام الطعن فيها وعند الرجوع لنص المادة ســابقاً نجد ان المادة قد اتت بصـــورة مطلقة وبالرجوع للقاعدة العامة (ان المطلق يؤخذ على اطلاقه) فان الجواب ان للادعاء الـــعـــام الـــحـــق فـــي الـــرقـــابـــة عـــلـــى كـــل انـــواع الـــقـــوانـــيـــن والانـــظـــمـــة .

وان للادعاء العام الحق في الطعن في دستورية القوانين والانظمة حتى لو لم يكن ذو مصلحة لان من شروط قبول الطعن اي يكون الطاعن ذو مصلحة للاعتبارات التالية:

1- ان الادعاء العام يعتبر ممثلاً عن المصلحة الاجتماعية .

2- من الجهات التي تهدف الى حماية الدستور والقانون.

اما شروط قبول الطعن المقدم من قبل الادعاء العام فهي:

1- ان تكون القوانين او الانظمة المراد الطعن فيها مخالفة صريحة للدستور او القوانين النافذة .

2- ان تكون القوانين او الانظمة نافذة

3- ان الغاية الاساسية للطعن يجب ان يكون للمصلحة العامة او مخالفة النظام العام ولا يجب ان يكون لمصلحة شخصية.

4- اتباع الطرق الذي رسمها قانون المحكمة الاتحادية العليا.

الفرع الثاني

الطعن لمصلحة القانون امام المحاكم الإداري

من المهام الذي انطها القانون لهذا الجهاز اباح للادعاء العام التدخل لمصلحة القانون امام المحاكم الادارية والمحاكم المدنية ومحاكم الاحوال الشخصية ماعدا المحاكم الجزائية ولكن لم يعرف القانون السابق الذكر الطعن لمصلحة القانون وان القانون السابق للادعاء العام عرف الطعن لمصلحة القانون حيث ورد (عن لدى محكمة التمييز في الحكم لمصلحة القانون، رغم فوات المدة القانونية للطعن، اذا كان في الحكم خرق القانون ولم يقم احد طرفيه بالطعن فيه، ويقتصر القرار الذي يصدر بقبول الطعن، على تصحيح الخطأ القانوني، دون أن يمس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة، بموجب الحكم المطعون فيه)[31] حيث نلاحظ من الملاحظ لم يذكر القانون الملغي الطعن من اجل القانون امام القضاء الاداري واما القانون النافذ فقد تطرق للطعن حيث نص (ثانيا: أ. اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في أي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختصة او المنفذ العدل من شانه الإضرار بمصلحة الدولة او القاصر او أموال أي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية) [32]

حيث ان المقصود بالطعن من اجل القانون كما يعرفه الباحث هو : هو اجراء يقوم به الادعاء العام في الحكم النهائي ليس لمصلحة شخصية انما لتطبيق القانون وتفسيره بصورة صحيحة .

وان الغاية من تقرير هذا المبدأ القانوني المهم هو قد اعطى للادعاء العام حق التدخل لتلافي الاخطاء القانونية عندما يصبح الحكم بات لكون الادعاء العام من اهم واجباته مراقبة مشروعية القوانين ، حيث ان القانون النافذ الذي اعطى الادعاء العام دوراً ايجابياً في الدعوى الادارية قد جعل من مهام الادعاء العام الاساسية الحضور امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري[33].

اما المقصود الطعن لمصلحة القانون امام المحاكم الادارية والطعن بتجاوز السلطة عند مراجعة القانون النافذ نجد ان قانون قد اعطى صلاحية للادعاء العام بمراقبة اختصاص المحاكم حيث انه قد حدد في الباب الاول من قانون المرافعات المدنية حيث تم تحدد الاختصاصين النوعي والمكاني كما تم تحديد طرق الطعن وعند مراجعة طرق الطعن لم نجد اي دور للادعاء العام ، ومن وجهة نظرنا ان هذا يعتبر قصور في القانون.

المبحث الثالث

الادعاء العام ودوره في حماية المال العام

ان ظاهرة الفساد المالي تعتبر ظاهرة قديمة حيث انها ظهرت مع ظهور المجتمعات المحضرة ، حيث ان الفساد المالي هو ملازم للحضارات الانسانية ،وانها جزء لايتجزء من الصراعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية[34].

وبالرغم من ان حماية المال العام من صميم اختصاصات الادعاء العام الذي اناط بها القانون انه لايقوم بهذا الدور منفرداً انما هناك اجهزة اخرى وجهات رقابية اخرى قد اناط بهذا القانون هذا الدور ايضاً ، ومن الملاحظ بعد 2003 تم انشاء جهاز رقابي وهي هيئة النزاهة الاتحادية وتم انشاء بعض الجهات الرقابية التنفيذية مثل مكاتب المفتشين العموميين الذي تم حلها في وقت لاحق.

سنقوم في المطلب الاول التعريف بالفساد المالي وفي الطلب الثاني العلاقة بين الاجهزة بين جهاز الادعاء العام وهيئة النزاهة الاتحادية .

المطلب الاول

الفساد المالي والتعريف به وخصائصه

ان التعريف بالفساد له تعاريف كثيرة حيث هناك فساد اخلاقي وفساد اداري وفساد مالي ..الخ ونختص هنا بالفساد المالي .

فالفساد المالي يعرف بصورة قانونية : هو استغلال واساءة واستخدام الوظيفة العامة من اجل الحصول على منفعة شخصية وغير مشروعة وصورة ذلك عندما يقوم الموظف المكلف بخدمة عامة بطلب رشوة مقابل خدمة من الممفترض ان يقدموها مجاناً[35]

وكذلك يعرف : هو القيام بأعمال تمثل اداء غير سليم للواجب ، او هو اساءة استعمال السلطة او الموقع بما في ذلك

افعال الاغفال توقعاً او سعياً للحصول على مزية بوعد بها او تعرض او تطلب بشكل مباشر او غير مباشر او اثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر سواء للشخص ذاته او لصالح شخص اخر[36].

ويعرف الباحث الفساد المالي : هو كل سلوك يقوم به الشخص(الطبيعي والمعنوي) بهدف تحقيق ربح شخصياً سواء كان مادي او عيني يكون على حساب المال العام او الموارد العامة للدولة من خلال خرق القوانين الخاصة بالوظيفة العامة ويكافح من خلال الاجهزة الرقابية في الدولة مثل ديوان الرقابة وهيئة النزاهة و الادعاء العام .

ومن التطبيقات العملية على الفساد المالي جريمة الرشوة التي عالجها القانون العراقي رقم (111 لسنة 1969 المعدل) في المواد (307-314) والرشوة من جرائم الفساد المالي والاداري والرشوة: هي متاجرة الموظف في اعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة او المنفعة مع صاحب الحاجة او المنفعة على قبول ماعرضه الاخير من فائدة او هدية او منفعة اخرى ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه أو زعم ذلك[37]

وان المصلحة المتوخاة من اقرار تجريم جريمة الرشوة هي الحفاظ على نزاهة الوظيفة وعدم تحقيق اثراء بدون سبب على حساب الوظيفة العامة مما يحقق فساد مالي ، كذلك انهم يهدم ثقة المواطن بالوظيفة العامة كما انها تخل بمبدأ مهم وهو المساواة.

كذلك المواد من (315- 321) التي تضمنت الجرائم الخاص بالاختلاس والاختلاس من الجرائم الفساد الاداري والمالي معاً.

خصائص جرائم الفساد المالي :

تتسم جرائم الفساد المالي بخصائص تختلف عن الجرائم العادية وهذه الخصائص هي:

1 انها جرائم سرية: الاساس بهذا الجرائم انها ترتكب بطريقة سرية ، ومن الصعب اكتشافها لانها ترتكب بطريقة ملتوية او قد ترتكب باستخدام ثغرات قانونية وان السبب لاتباع طابع السرية خوفاً من ملاحقة القانون او من نقمة المجتمع ، اما العقوبة المقررة لهذه الجرائم فهي تتدرج من الحبس البسيط الى ان تصل الى مصادرة الاموال المنقولة والحرمان من الوظيفة العامة، ونجد ان بعض التشريعات تصل الى حرمانه بشكل أبدي من تولي الوظائف العامة بغض النظر عن ما يحمله المجتمع للموظف او للشخص الفاسد عن نظرة سيئة[38].

ولهذا فأننا نجد هذا الجرائم بواسطة شبكات اجرامية او وسطاء فيترتب عليها صعوبة الاكتشاف وغالباً ما يتم اكتشاف صغار الفاسدين ،ومن الملاحظ ان بعض التشريعات العقابية قد تعطي للأشخاص الذين يبادرون بالإبلاغ عن الجريمة تخفيف من العقوبة او في بعض الاحالات اعفاء من العقوبة .

2-انها جرائم واسعة الانتشار: انها جرائم واسعة الانتشار قد تكون عابرة للحدود ويعود السبب بذاك الى التطور التكنلوجي الحاصل بالعالم وخير مثال على ذلك جرائم غسيل الاموال وغيرها.

3- انها من الجرائم العمدية: لا يمكن تصـور قيام جرائم الفسـاد المالي بصـورة عرضـية اما اذا ثبتت ان الموظف قد سـبب بخطائه ارتكاب هذا الجرائم فهنا لا نكون امام فسـاد اداري بل نكون اما خطأً للموظف يقوم الموظف بتعويض هذا المال واسترجاعه الى الدولة بواسطة قانون التضـمين حيث يضـمن الموظف ، اما جرائم الفسـاد المالي يجب ان يثبت ان الموظف قد اتجهت ارادته الى تحقيق هذا الفعل المجرم ، لابد من توفر القصـد الجنائي وادارك الفعل والعلم بأن ما يقوم به هو فعل مجرم وفق القانون وان تنصـرف ارادته الى اقتراف السلوك المجرم كل ما ذكرناه هي شرط يلزم تحققها حتى يمكن مسائلة ومحاسبة الشخص بتهمة الفساد[39]

4- انها من الجرائم المتعددة الاطراف : حيث ان جرائم الفسـاد المالي غالباً ما ترتكب بواسطة مجموعة من الشركاء حيث لا يتصور قيام كل التصرفات بواسطته وان حصل ذلك فان ذلك قليل جداً.

5- انها ليس من جرائم العنف : ان طبيعية هذا الجرائم لا تعتمد على اي قوة جسـمانية ، مع ذلك لا يمكن اعتبارها من الجرائم السـهلة حيث انها تحتاج الى دهاء ،لذلك نرى ان مرتكبيها يمتازون بالذكاء والحنكة والحيلة والدهاء لكي يسـاعدهم هذا البقاء خارج دائرة الاتهام وبعيداً عن منال العدالة والافلات من العقاب واهم يتمتعون بالمهارة العالية والدراية الكافية باستخدام الوسائل المتطورة في ارتكاب جرائم الفساد[40].

المطلب الثاني

العلاقة بين الادعاء العام وهيئة النزاهة

بعد 2003 تم انشـاء العديد الاجهزة الرقابية نذكر منها هيئة الرقابة النزاهة بموجب الامر رقم 55 لسـنة 2004 الصـادر من قوات سلطة الائتلاف المؤقتة حيث تضـمن تماشـياً مع قرارات مجلس الامن بما فيها القرار رقم 1483 (2003) ، والقرار 1500(2003) ، والقرار 1511 (2003)[41].

حيث تم تخويل مجلي الحكم آنذاك بأنشـاء جهاز عراقي لمكافحة الفسـاد يكون معني بالنزاهة، كذلك قام مجلس الامن بأصـدر امر سلطة الائتلاف هو الامر رقم 55 لسنة 2004،وبعد ذلك تم اصـدار قانون هيئة النزاهة (رقم 30 لسنة 2011 المعدل).

وعند مراجعة قانون هيئة النزاهة (رقم 30 لسـنة 2011) نجد انه من اهم الاختصـاصـات التي منحت لهذا الجهاز مكافحة الفسـاد المالي والاداري ولتحقيق هذا الغرض اقصـر به مكافحة الفسـاد المالي والاداري ان اعضـاء هيئة التحقيق التابعة الى هيئة النزاهة مجموعة من المحققين حيث ان اعمالهم تكون وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية ،حيث ان القانون اتاح لهيئة النزاهة سـلطة التحري والتحقيق الابتدائي حيث انه اتاح لها اتباع كافة الوسـائل القانونية ولم يقيدها ، ومن الملاحظ ان هيئة النزاهة في بعض الاحيان يطلب من الجهات الحكومية اقامة لجان تحقيقية حسـب قانون انضـباط موظفي الدولة (رقم 14 لسنة 1991)، ففي حال تم اكتشـاف ان هناك جريمة ادارية او مالية يتم احالة الملف الى النزاهة، ان هيئة النزاهة لا تباشر عملها الابعد ورود اخبار او شكوى لهيئة النزاهة .

التمييز بين الادعاء العام بهيئة النزاهة :

1-من حيث العائدية: الادعاء العام من حيث العائدية فهو جهاز تابع للجهاز القضـــائي (مجلس القضـــاء الاعلى) وان كان هو له كل الاستقلال عنه ويمارس عمله بمعزل عنه.

اما هيئة النزاهة: فانها جهاز مستقل يتم انتخاب رئيسها بواسطة مجلس النواب والبرلمان له الحق في محاسبة هيئة النزاهة دون التدخل في عمله.

2- من حيث القانون المنظم : الادعاء العام يحكمه قانون (49 لسنة 2017)

هيئة النزاهة: يحكمها قانون رقم(30 لسنة 2011).

3- الاختصـــاص: الادعاء العام من جملة اختصـــاصـــاته هي للادعاء العام الحق رفع الدعوى باسـم المجتمع ، متابعة القضـايا امام القضـاء المختص ، الطعن بالأحكام القضـائية ، الطعن بدسـتورية القوانين والانظمة ، له الحق بان يحل محل قاضي التحقيق في حال غيابه، دوره البارز في قضايا الاحداث .

هيئة النزاهة: جمع الادلة والقرائن الخاصـــة بالواقعة ،له الحق بالتحقيق في جرائم الفســـاد المادي والاداري، اقرار الذمة من المسؤولين وكما وضحها قانون هيئة النزاهة.

4-من حيث الادوار : الادعاء العام نرى انه قد يدخل كطرف اســـاســـي لحماية حق المجتمع فهو يمثل المجتمع في الدعوى من حقه طلب الادلة واستدعاء الشهود وله حق الحضور بكل المحاكمات وطلب اصدار الحكم ولاينتهي دوره بانتهاء المحاكمة بل يطالب يتابع تنفيذ الاحكام.

هيئة النزاهة : اجراء التحقيق الاولي وضـبط الادلة و لا يعتبر عضـو اصـلي في الدعوى انما ينتهي دوره عند احالة الملف للقضاء.

5-نطاق الجرائم: الادعاء العام له صـلاحية واسـعة حيث يشـمل كل الجرائم سـواء كانت جنايات او جرائم ارهابية او مالية وجرائم الاحداث وبعض القضايا المدنية كذلك في الدعوى الادارية .

الادعاء العام: يختص بالجرائم الادارية والمالية مثلاً الرشوة والاختلاس واستغلال المنصب والكسب غير المشروع .

6-من حيث الية الاختيار والمســـائلة: الادعاء العام: ان جهاز الادعاء العام يتم اختيار رئيس جهاز الادعاء العام قد وضحها الدستور اما الية المسائلة فقد تم توضحيها بواسطة القانون .

هيئة النزاهة : ان جهاز النزاهة يتم اختيار رئيســه والنائبين قد وضــحها القانون اما اجراءات المســألة قد وضــحها الدستور .

الخاتمة

بعد التعرف على التعريف اللفظي والاصـطلاحي لجهاز الادعاء العام ومهامه وكذلك تدوراه المهمة وخصـائص هذا الجهاز في العراق تبين لنا الدور المهم لهذا الجهاز في العراق .

اولاً/الاستنتاجات:

1- ان جهاز الادعاء العام جزء اساسي وركيزة اساسية من ركائز النظام القضائي في العراق اذا ان جهاز الادعاء العام يمثل احد الاعمدة الاساسية لحماية الشرعية وحماية سيادة القانون ويمارس دور واسعاً لتحقيق هذه الغايات.

2- للادعاء العام شخصية مستقلة حيث اتضح ان هذا الاستقلال ليس استقلال تام بل هو يعتبر استقلال نسبي وان احد غايات هذه الاستقلال هي للحد من التداخل بين عمل مجلس القضاء وجهاز الادعاء العام.

3- عند مراجعة قانون هيئة النزاهة الجديد رقم 41 لسـنة 2017 نجد انه قد وسـع من اختصـاص جهاز الادعاء العام مثلا اتاح لهم الطعن بعدم دستورية القوانين وكذلك مكافحة الفساد المالي والاداري وهذا يعتبر تطور تشريعي مهم .

4-توصلنا من خلال البحث هناك عدم تطبيق او ضعفاً في بعض المجالات مثلا لم نجد اي تطبيق فيما يخص المراقبة على دستورية القانون والانظمة .

5-ان الوظيفة الاسـاسـية لجهاز الادعاء العام هو الدفاع عن الحق العام وكذلك هو الجهاز الذي يحمي المجتمع وتكون من خلال تحريك الدعوى ومتابعتها وهذه الاجراءات هي التي تساهم في تعزيز الامن والاستقرار.

6- ان جهاز الادعاء العام يقوم بأدوار مختلفة بين الادوار القضـــائية والادوار الرقابية فعند ملاحظة ادور جهاز الادعاء العام له عدة ادوار نجد انه له ادوار قضائية من خلال ما فصلناها سابقاً وله دور في مراقبة مشروعية القرار الاداري.

7- نجد ان الدولة تتجه نحو تكامل الرقابة حيث ان القانون الحالي منح دور لمكافحة الفســاد حيث انهم يقومون بالدور بالتعاون مع هيئة النزاهة.

8- بالرغم من اتجاه الدولة نحو تكامل الرقابة ولكن نجد في بعض الحالات تداخل في الاختصاصات .

9- للادعاء العام عدة خصائص تنظيمه وضحناها سابقاً مثلاً مثلاً انه جهاز هرمي وعدم التجزئة ...الخ.

10- من خلال العودة للنصوص القانونية والبحث نلاحظ ان لجهاز الادعاء العام دوراً رقابياً مهماً حيث انه يشرف على مراكز التوقيف والســجون ومراقبـة مـدى اتبـاع هـذه المؤســســـات للمعـايير القـانونيـة والانســـانيـة.

ثانياً / التوصيات:

1. ضـرورة تفعيل بعض النصـوص القانونية الخاصـة بشـكل عملي وعدم الاكتفاء بوجودها كنصـوص جامدة ونذكر بالخصوص النصوص التي تتكلم عن الدور الرقابي والرقابة الدستورية .

2. على الادعاء العام القيام بدوره فيما يخص الطعن في عدم دستورية القانون والانظمة امام المحكمة الاتحادية.

3. اصدار تعليمات واضحة لتسهيل العمل بين الاجهزة الرقابية المختلفة لتقلل الفجوة بين الاجهزة الرقابية.

4. دعم الاستقلال لجهاز الادعاء العام على الرغم من انه له كامل الاستقلال ولكن عند الرجوع الى الواقع نجد يجب ان توجد ضمانات لكي يمارس دوره بكل استقلال .

5. ضرورة تطوير الكوادر البشرية العاملة بجهاز الادعاء العام من خلال دورات تخص الجرائم الاقتصادية ونذكر بالخصوص الجرائم الالكترونية باعتبارها جرائم مستحدثة.

6. العمل على كشف الغموض في بعض النصوص القانونية لكي يتسنى للجهاز ممارسته بدون اي معاناة مثل التدخل لمصلحة القانون والتدخل في القضاء الاداري.

7. الاهتمام بالمراكز الخاصة بالتوقيف والسجون من خلال تنظيم الزيارات الدورية وكذلك اعداد تقارير دورية لحماية القانون وحقوق الانسان والشفافية.

8. منح جهاز الادعاء العام دور واسع في الرقابة على الرقابة القرارت الادارية لضمان قانونيتها.

9. اتباع نظام تقيم لاعضاء الاداء العام على ان يكون التقيم بصورة دورية

10. الاعتماد على نظام الاتمتة ودعم الاتجاه الرقمي في العراق من ناحية اما الناحية الاخرى يجب انشاء قاعدة بينات مشتركة بين جهاز الادعاء العام والقضاء وبين الاجهزة الرقابية.

- الهوامش :

[1] - طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، الادعاء العام واحكامه في الفقه والنظام ، كنوز إشبيلية ،الرياض ، هجري 1422 ، ص17.

[2] -لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ،1969 ، ط20 ، ص216.

[3] - الخليل بن احمد ،العين ، هجري 1406 ، مطبعة بغداد /الحرية ، ص/94.

[4] - ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ،ج 2 ،مطبعة مصر ،1961 ،ص 135.

[5] -تيماء محمود فوزي ،دور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، دراسة مقارنة اطروحة ،دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ص43

[6]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط6 ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2008، ص75.

[7] -احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985، ص104.

[8] - المادة رقم 1، من قانون الادعاء لعام رقم 49 لسنة 2017.

[9] - محمد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2001، ص20

[10] - نجيب بكير ، دور العامة في قانون المرافعات ، الطبعة الاولى ، مطابع كل العرب ، 1974، ص 344

[11] - عبد الجليل برتو ، اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الرابطة ، 1959 ، ص36.

[12] - احمد سعيد المومني ، قضاء المظالم جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، 1991 ، الطبعة الأولى ، ص 103.

[13] - سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1978، ج 1،ص21

[14] - غسان جميل الوسواسي ، الادعاء العام في العراق ، ط 1988 ، منشورات الثقافة القانونية ، ص47.

[15] - عبد الامير العكيلي ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، لبنان 2015 ، ص65

[16] - محمد معروف ، المركز القانوني للادعاء العام ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2001، ص20.

[17] - قانون اصول المحاكمات البغدادي رقم 43 لسنة 1931.

[18] - المادة 64 دستور العراق لسنة 1970

[19] - قانون اصلاح النظام القضائي رقم 35 لسنة 1977.

[20] - John Jackson , The Role of the Public Prosecution Service within the Administration of justice , 2006 , 26p

[21] -وسام امين محمد ، ركن العدالة دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي ،ط1 ، للناشر صباح صادق جعفر ،بغداد 2005، ص30.

[22] -عبد الامير العكلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،الدار العلمي الجامعية للطباعة ،1988 ، ص70 .

[23] -غسان جميل ، مصدر سابق ، ص36.

[24] - المادة 13/اولاً ،قانون الادعاء العام لسنة 2017

[25] - جميل غسان ، مصدر سابق ، ص 39.

[26] - احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص194

[27] -اشرف رمضان عبد الحميد ، حياد القضاء الجنائي ، دراسة تحليلة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ،ط1 ، دار النهضة ، القاهرة 2004، 37.

[28] -المادة (1/ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23 لسنة 1971.

[29] - المادة 94 ، دستور العراق الدائم 2005.

[30] - المادة 13/5 من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017.

[31] - المادة 32 الفقرة السادسة ، من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979.

[32] - المادة 7 البند ثانياً ، المصدر السابق .

[33] - محمد عبد علي الزبيدي ، الطعن لمصلحة القانون امام القضاء الاداري في ضوء قانون الادعاء العام رقم (49) لقانون 2017 (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد (22) العدد (3) السنة 2020 ، ص 174.

[34] -, Mohammad Mohabbat Khan, Pollitical and Administrative corruption, Englewood cliffs
. and Mari – Liss Liiv, The causes administrative 1, p.2004Nj, Princeton Hall, inc,
corruption, University of Tartu, Faculty of social sciences, Thesis for the master's degree in
.102, p 2004public administration,

[35] - محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 243،مايو 1999،ص5

[36] - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ،للسنة 2003 (ن/2).

[37] - محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ص23، 2006.

[38] -أياد هارون، الاليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد ، عمان ، دار الايام للنشر والتوزيع ،2016، ص20.

[39] - رشا علي كاظم ، مدى موائمة التشريعات العربية لا حكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2012.

[40] -اياد هارون ، المصدر السابق ، ص 70.

[41] - الامر رقم 55 لسنة 2004 الصادر من قوات سلطة الائتلاف المؤقتة

المصادر

اولاً/ الكتب القانونية:

1-طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، الادعاء العام واحكامه في الفقه والنظام ، كنوز إشبيلية ،الرياض ، هجري 1422

2-لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ،1969 ، ط20

3-الخليل بن احمد ،العين ، هجري 1406 ، مطبعة بغداد /الحرية.

4-ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ،ج 2 ،مطبعة مصر ،1969.

5-محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط6 ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2008.

6-محمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.

7- محمد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2001.

8-نجيب بكير ، دور العامة في قانون المرافعات ، الطبعة الاولى ، مطابع كل العرب ، 1974.

9-عبد الجليل برتو ، اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الرابطة ، 1959.
10-احمد سعيد المومني ، قضاء المظالم جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، 1991 ، الطبعة الأولى ، ص 103.
11-سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1978، ج 1.
12-غسان جميل الوسواسي ، الادعاء العام في العراق ، ط 1988 ، منشورات الثقافة القانونية.
13-عبد الامير العكيلي ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، لبنان 2015.
14-محمد معروف ، المركز القانوني للادعاء العام ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2001.
15-اشرف رمضان عبد الحميد ، حياد القضاء الجنائي ، دراسة تحليلة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ،ط1 ، دار النهضة ، القاهرة 2004.
16- وسام امين محمد ، ركن العدالة دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي ،ط1 ، للناشر صباح صادق جعفر ،بغداد 2005.
17-عبد الامير العكلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،الدار العلمي الجامعية للطباعة ،1988.
17-محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2006.
18-واثبة داود السعداوي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1989.
19-أياد هارون، الاليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد ، عمان ، دار الايام للنشر والتوزيع ،2016.

ثانياً / البحوث :

1- محمد عبد علي الزبيدي ، الطعن لمصلحة القانون امام القضاء الاداري في ضوء قانون الادعاء العام رقم (49) لقانون 2017 (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد (22) العدد (3) السنة 2020.
2- محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 243،مايو1999.

ثالثاً / الاطاريح والرسائل:

1- تيماء محمود فوزي ،دور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، دراسة مقارنة اطروحة ،دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون.
2- رشا علي كاظم ، مدى موائمة التشريعات العربية لا حكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2012.

رابعاً / التشريعات :

- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ،للسنة 2003 (ن/2).

القوانين:

1-قانون الادعاء لعام رقم 49 لسنة 2017

2-قانون اصول المحاكمات البغدادي رقم 43 لسنة 1931.
3-دستور العراق لسنة 1970
4-قانون اصلاح النظام القضائي رقم 35 لسنة 1977.
5- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23 لسنة 1971.
6-دستور العراق الدائم 2005
7-قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979
8-الامر رقم 55 لسنة 2004 الصادر من قوات سلطة الائتلاف المؤقتة
خامساً / المراجع الأجنبية :
- Mohammad Mohabbat Khan, Pollitical and Administrative corruption, Englewood cliffs ,Nj, Princeton Hall, inc, 2004, p. 1. and Mari – Liss Liiv, The causes administrative corruption, University of Tartu, Faculty of social sciences, Thesis for the master's degree in public administration, 2004, p26.

Sources

First/ Legal Books:

1- Talha bin Muhammad bin Abdul Rahman Ghawth, Public Prosecution and its Rulings in Jurisprudence and Law, Treasures of Seville, Riyadh, 1422 AH
2- Louis Maalouf, Al-Munjid in the Arabic Language, Dar Al-Mashriq, Beirut, Lebanon, 1969, 20th edition
3- Al-Khalil bin Ahmad, Al-Ain, 1406 AH, Baghdad Press/Al-Hurriya
4- Ibrahim Mustafa et al., Al-Mu'jam Al-Wasit, Vol. 2, Egypt Press, 1969 5- Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Law, 6th ed., University Press, Alexandria, 2008.
6- Muhammad Fathi Surur, The Intermediate Guide to Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
7- Muhammad Al-Gharib, The Legal Status of the Public Prosecution, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2001.
8- Najib Bakir, The Role of the Public in Civil Procedure Law, 1st ed., Kull Al-Arab Press, 1974.
9- Abdul Jalil Bartu, Principles of Criminal Trials, 2nd ed., Al-Rabita Press, 1959.

10- Ahmad Saeed Al-Momani, The Grievance Judiciary, Cooperative Printing Workers Association, Amman, 1991, 1st ed., p. 103.

11- Sami Al-Nasrawi, A Study in the Principles of Criminal Trials, Dar Al-Salam Press, Baghdad, 1978, Vol. 1.

12- Ghassan Jamil Al-Waswasi, The Public Prosecution in Iraq, 1st ed., 1988, Publications Legal Culture.

13- Abdul Amir Al-Akeeli, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Al-Sanhouri Library, Lebanon, 2015.

14- Muhammad Maarouf, The Legal Status of the Public Prosecution, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2001.

15- Ashraf Ramadan Abdul Hamid, The Impartiality of the Criminal Judiciary: A Comparative Analytical Study in Positive Law and Islamic Jurisprudence, 1st ed., Dar Al-Nahda, Cairo, 2004.

16- Wissam Amin Muhammad, The Pillar of Justice: A Comparative Study of the Role of the Public Prosecution in Iraqi Legislation, 1st ed., Sabah Sadiq Jaafar Publishing House, Baghdad, 2005.

17- Abdul Amir Al-Akeeli, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Ministry of Higher Education and Scientific Research, University Scientific Printing House, 1988. 17- Muhammad Subhi Najm, Explanation of the Penal Code (Special Section), 1st ed., Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2006.

18- Wathba Dawood al-Saadawi, Penal Code, Special Section, National Library, Baghdad, 1989.

19- Ayad Haroun, Modern Criminal Mechanisms for Combating Corruption Crimes, Amman, Dar al-Ayyam for Publishing and Distribution, 2016.

Second/ Research:

2- Muhammad Abdul Ali al-Zubaidi, Appeals in the Interest of the Law before the Administrative Judiciary in Light of the Public Prosecution Law No. (49) of 2017 (A Comparative Study), Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Volume (22), Issue (3), 2020.

3- Mahmoud Abdul-Fadil, Corruption and its Repercussions in the Arab World, Al-Mustaqbal al-Arabi Journal, Issue 243, May 1999.

Thirdly / Theses and Dissertations:

1- Taima Mahmoud Fawzi, The Role of the Public Prosecution in Civil Cases: A Comparative Study, PhD Dissertation, University of Mosul, College of Law.

2- Rasha Ali Kadhim, The Extent of Arab Legislation's Compliance with the Provisions of the United Nations Convention against Corruption, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2012.

Fourthly / Legislation:

- International Agreements:

1- United Nations Convention against Corruption, 2003 (No. 2).

Laws:

1- Prosecution Law No. 49 of 2017

2- Baghdad Code of Criminal Procedure No. 43 of 1931

3- Iraqi Constitution of 1970

4- Judicial System Reform Law No. 35 of 1977

5- Iraqi Criminal Procedure Law No. 23 of 1971

6- Permanent Iraqi Constitution of 2005

7- Public Prosecution Law No. (159) of 1979

8- Order No. 55 of 2004 issued by the Coalition Provisional Authority

Fifth / Foreign References:

- Mohammad Mohabbat Khan, Political and Administrative Corruption, Englewood Cliffs, NJ, Princeton Hall, Inc., 2004, p. 1. and Mari-Liss Liiv, The Causes of Administrative Corruption, University of Tartu, Faculty of Social Sciences, Thesis for the Master's Degree in Public Administration, 2004, p.26 .